

المجلس (42) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

وكل ما اتى ولم يحدد بشيء كالحلز فبالعرف حدودي. لذاك صراط العقود مطلقا. ونحوها في القرآن ونحوها بقول من قد حقق. نعم هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه القاعدة وهي الرجوع الى العرف - [00:00:00](#)

هذه قاعدة العرف تعتبر احدى القواعد الخمس احدى القواعد الخمس الكلية وهي القاعدة ها قاعدة العادة محكمة وقاعة العرف وهي احدى القواعد الخمس الكلية سبق لنا فنية المشقة تجلب التيسير طاعة لا ضرر وضرار - [00:00:24](#)

ايضا قاعدة العرف او العادة هنا المؤلف رحمه الله اه قال لك فبالعرف احدد وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبعرف حدودي العرف يطلق على معاني منها التتابع واما في الاصطلاح - [00:00:58](#)

وهو ما تعارف عليه الناس من امور دنياهم. وقد جاء اعتبار العرف في القرآن وفي السنة اما القرآن فقول الله عز وجل خذ العفو وامر بالعرف واما السنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة قال - [00:01:20](#)

نهن خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ما يكفيك وولدك بالمعروف متى يرجع العرف ومتى لا يرجع العرف؟ نقول المسائل تنقسم الى قسمين. القسم الاول مسائل حدها الشارع وظيفتها هنا لا نحتاج الى العرف - [00:01:38](#)

المسائل التي حدها الشارع وظيفتها نقول بيان لا نحتاج الى العرف. مثلا صلاة العصر صلينا العصر حدها الشارع باربع ركعات. المغرب ثلاث ركعات نصاب الذهب مثقالا نصاب الفضة مئة درهم لا نحتاج الى العرف - [00:02:02](#)

هدها الشارع وظيفته القسم الثاني مسائل اطلقها الشارع نرجع في حدها العرف ولهذا قال العلماء العادة محكمة يعني يحتكم الى العادة المؤلف قال لك كالحرز الحرز هو موضع الحفظ امام السرقة - [00:02:21](#)

قطع اليد يشترط ان تكون السرقة من حرز ان تكون السرقة من حرز ما هو الحرز؟ هذا يرجع للعرف وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والمال حرز الذهب ليس مثل حرز الاثواب - [00:02:45](#)

الاثواب اذا كانت في الصندوق الخشب لكن حرز الذهب ها موضع حفظها وبن الصناديق حديد لصندوق الحديد السيارة حرزها نقول بان حرزها ان تكون مقفلة عند الباب وقد نقول بان حرزها ان تكون داخل البيت هذا - [00:03:06](#)

اختلاف البلاد والزمان والمال الى اخره حرز كل مال بحسبه يختلي باختلاف العرف الماشية الماشية تكون في المرأة بنظر الراعي هذا حرزها حرز الحطب في الحوش مسكر عليه حرز الخضروات والفواكه ان يغطي عليها - [00:03:27](#)

نغطي عليها الستار ويكون في السوق حارس هذا كل مال بحسبه فهو يختلف باختلاف العرف قال هذا فقس بكل ما شيء جاء مطلقا لم يحده الشارع نرجع العرف تحديدا. مثلا نفقة الزوجة - [00:03:59](#)

نرجع الى العرف ما قال النبي سلم او جاء في القرآن انفق على الزوجة كل يوم خمسين درهم. هذا لم يأتي نرجع الى نفقة الاغنياء تختلف النفقة الفقراء عن نفقة المتوسطين الى - [00:04:21](#)

وعلى هذا فقس يرجع الى العرف في المسائل التي لم يحدها الشارع. ولهذا قال العلماء العادة محكمة. معنى محكمة يعني يحتكم اليها فيما جاء مطلقا ولم يحد. مثل ايضا القبض - [00:04:38](#)

قبض السلع لا يجوز لك ان تبيع السلعة حتى تقبضها لكن ما هو القبض نقول بانه يرجع العرف وقبض كل سلعة بحسبها وهذا يختلف

باختلاف الزمان والمكان. نعم ومثل المؤلف قال لك من ذاك صيغات العقود مطلقة - 00:04:55

ونحوها في قول من قد حقق صيغ العقود يقول يرجع في ذلك الى العرف. فما تعارف الناس انه عقد فهو عقد تعارف الناس ان عقد البيع يحصل بكذا وكذا يحصل بالمعاطات يحصل بالقول الى اخره. تعارف الناس - 00:05:14

ان عقد النكاح يحصل بالكتاب يعني في بعض البلدان ما في ايجاب وقبول في عقد النكاح يكتب المأذون يكتب ان فلان زوج فلان وهذا يأتي وقفة وهذا يأتي وقفة هذا عرف عند الناس - 00:05:34

يعني في بعض البلاد ما في قول اتوج وقبلت هذا غير موجود وانما مجرد كتابة يكتب ويوقع وهذا يكتب ويوقع المرجع في ذلك الى ماذا؟ ها؟ الى العرف ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:05:51

وينعقد البيع والهبة بكل ما عدّه الناس من قول او فعل متعاقب او متراخي ينعقد البيع والهبة بكل ما عدّه الناس من قول او فعل او مما كل ما اعدّه الناس عقدا من قول او فعل متعاقب او متراقب - 00:06:10

صيغ العقود تنعقد العرف. نعم - 00:06:29